

11 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده حفظكم الله تعالى الى

الامام مالك رحمه الله تعالى قال باب تأخير رمي الجبال من علة او من غير علة وما يكره من ذلك - [00:00:00](#)

ان اباه اخبره ان ابن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه عاصم ابن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص البيت اتت ثم يروون من الغد او من بعد الغد اليوم ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع من جمع رمى يومين في يوم من علة او من غير علة -

[00:00:40](#)

الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الرحمن ابن القاسم انه قال ان الناس كان اذا رموا الجمار مسؤ ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان قال محمد ان المشي

افضل من ركبه فلا بأس بذلك. باب ما يقول ان الجمال والوقوف عند الجمرة - [00:01:00](#)

ارفعوا الصوت قال اخبرنا مالك؟ قال ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاد قال محمده بهذا نأخذ قال

اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقف عند الجمرتين - [00:01:20](#)

يقف ووقفا طويلا يقف الله يسبح ويدعو الله ولا يقف عند العقبة. قال محمد في هذا نأخذ قول ابي حنيفة باب رمي الجمار قبل

زواجه وبعدها قال اخبرنا منك قال اخبرنا في عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول - [00:01:32](#)

انه كان يقول لا لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثالث التي بعد يوم النحر. قال محمد وبهذا نأخذ باب البيت وتجي وراء

عقبة قال اخبرنا نافع انه قال الزعيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى بنا. قال

عبدالله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:01:42](#)

من وراء العقبة. قال نأخذ لا ينبغي لاحد ان يبني الا بمنى ليالي الحج. فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابو حنيفة اوضح

العبارة حتى ندري وبين اخبرنا مالك؟ قال حدثنا بالشهاب عيسى ابن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن - [00:02:02](#)

ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم اشعر فانا حرت قبل ان ارمي قال ارمي - [00:02:22](#)

قال اخبرنا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا

اخر الا قال افعل ولا حرج. قال اخبرنا مالك؟ قال - [00:02:32](#)

اه حدثنا ايوب السختياني وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما.

قال ايوب لا ادري. قال تراك ام نسي - [00:02:42](#)

قال محمد بالحديث الذي روى الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نأخذ انه لا حرج في شيء من ذلك. قال ابو حنيفة لا حرج

في شيء من ذلك ولم يرى في شيء من ذلك كفارة - [00:02:52](#)

الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح. قال عليه دموع اما نحن فلا نرى شيئا. افلا نرى عليه شيئا؟ باب جزاء

الصيد. قال اخبرنا قال اخبرنا ابو الزبير عن رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزل بعنز

في الارض بعناق وفي الربوع بجفرة. قال محمد وبهذا كله تأخذ - [00:03:02](#)

ان هذا مثله في النعم. باب كفارة الاذى قال اخبر مالك قال حدث العبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن

كعب ابن عجرة رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

محرمًا فاذاه القمل في رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين

او يمسك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك - [00:03:32](#)

قال محمد بهذا تأخذ هو قول ابي حنيفة العامة ضعفت من من المزلفة قال اخبرنا نافعا سالمين وعبيد الله بن عبد الله بن عمران عبد

الله بن عمر رضي الله عنه - [00:03:42](#)

صبيانهم من المزلفة الى من حتى يصلوا الصبح بمنى. قال محمد لا بأس به ان يقدم الضعفة عزا اليهم الا يرموا الجمره حتى تطلع
المعنى واحد نعم قال محمد لا بأس ان يقدم الضعف او عيز اليهم الا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فخارنا باب جلال البدن قال اخبرنا - [00:03:52](#)

قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلوها حتى يغدو بها من منى الى عرفة. وكان يجلدتها

بالحلل والقباط والأنماط ثم يبعث بجلالها - [00:04:12](#)

فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال. قال اخبر ما لك يعني كانوا في القديم قبل الاسلام يجللون البدن يعني اهل الجاهلية

كانوا يفعلون هذا لانها تهدي للحرمة تعظيما - [00:04:22](#)

توافقهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولهذا هذا منهج في النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح في قصة الحديدية لا

يدعونني الى خطة يعظمون فيها البيت الا كنت معهم - [00:04:38](#)

ثم بعد ذلك كما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا يتصدقون بهذه الجلال سيتصدقون بها على الجازر الذي

يذبح لا. انما يتصدقون بها على فقراء الحرم. نعم - [00:04:50](#)

سألت عبد الله بن دينار لما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بدنهم يحيينا اقصر عن تلك عن تلك الكسوة. قال عبدالله ابن

عمر بها قال ينبغي ان يتصدق بجيل البودوني وبخطومها والا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها. وبلغنا ان النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:05:05](#)

بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فابراه ان يتصدق بجلاله وبخطمه والا يعطي للجزار من خطومه شيئا. ما ابو المحصر.

اخبرنا منكم؟ قال اخبرنا عن سال بن عبد الله عن ابي - [00:05:25](#)

انه قال من احسن دون البيت بمرضي فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتليه. قال محمد بلغنا عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه وجعل محصر بالوجع - [00:05:35](#)

انه جعل المحشر بالوجع كالمحشر بالعدو. فسئل عن رجل اعتمر حية فلم يستطع. قال عبدالله بن مسعود ليعت بهدي ويواعد

اصحابه يوم ام فاذا نحر عنه يوم جمال يعني آآ يوم اماره وعلامة هذا المقصود نعم - [00:05:45](#)

قال فاذا فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة ثم كان عمرته. وبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامل بالفقهاء هنا باب تكفين

للمحرم. اخبرنا مالك قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كيف بدأ هو قيد ابن عبدالله وقد مات محرمًا بالجحفة وخمر رأسه. قال

محمد وبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد - [00:06:02](#)

الاحرام هذا صحيح يعني هذا النظر ايضا صحيح ان الانسان اذا مات خلاص ذهب عنه الامور التكليفية هذي لكن جاء النص انظروا

كيف النظر والاثار صلى الله عليه وسلم قال في المحرم كما في الصحيحين لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة - [00:06:22](#)

مليبا اكراما له كسرت له القاعدة في الشريعة اكراما لهذا الانسان جاي من اقصى الدنيا يا شيخ ما تبي الله يكرمه اكرمه في اشياء

كثيرة جدا في الحج في صور الاكرام لله عز وجل للحاج - [00:06:42](#)

ومن ذلك انه في حال الموت يكشف يعني رأسه ولا يغطي نعم رحمه الله باب من ادرك عرفت ليلة المزلفة قال اخبر مالك؟ قال اخبر

نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - [00:06:58](#)
قال محمد وبهذا نأخذ وهو يقول ابي حنيفة والعامه باب من غربت له الشمس وهو في النثر الاول وهو من قال اخبرنا بك؟
قال اخبرنا في عبد الله بن عمر رضي الله عنه من كان يقول - [00:07:16](#)

قال ابي حنيفة والعامه باب من نفر ولم يحلق قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لقي رجلا من اهله
يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق رأسه ولم يخاصر جهل ذلك. فعمره عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان يرجع فيحلق - [00:07:26](#)
رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت قال محمد وبهذا نأخذ يعني يعيد الطواف هذا المقصود وهذا على كل حال امر استحباب. نعم باب
الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابو الزبير المكي وعن عطاء ابن ابي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن رجل وقع لامرأته قبل ان يفيض فامر به ان ينحر بدنه - [00:07:46](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف فقد ادرك الحج فمن جمع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه. ولكن عليه بدنة
للجماع واذا جمع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا. باب تعجيل الالهلال. اخبرنا
مالك؟ قال اخبرنا مالك؟ قال حديث عبدالرحمن القاسم عن نبينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا - [00:08:06](#)
اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الالهلال؟ قال محمد تعجيل الالهلال افضل من تأخيره اذا ملكت اذا
ملكتم نفسك وهو قل ابي حنيفة عامه من فقهائنا باب القبول من الحج او العمرة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض - [00:08:26](#)
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يحي ويميت زيادة مثل الاولى
هذيك وهو على كل شيء قدير. نعم. اينا عابدون ساجدون لربنا حمدون صدق الله عدو ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. باب الصدر.
اخبرنا قال اخبرنا ان قال حديثنا - [00:08:46](#)

اللهم اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة عن اخر البطحة الذي نسكه هذا الصدر البطحاء. نعم. اناخ
بالبطحاء التي بذى الحليفة فيصلي بها يكبر ويهمل قال وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. قال اخبرنا اخبرنا نافع عن
عبدالله بن عمر - [00:09:04](#)

رضي اللهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت. قال
محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على - [00:09:21](#)

من تركوا فعاله دم الا الحيض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا باب المرأة يكره لها
اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها. قال اخبرنا - [00:09:31](#)
عمر رضي الله عنه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من
شعرها شيئا حتى تنهرها. قال محمد - [00:09:41](#)

وبهذا نأخذه وقل ابي حنيفة والعامه من فقهائنا باب نزل من محصب اخبرنا قال اخبرنا ان قال احدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت. قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول -
[00:09:51](#)

فلا شيء عليه هو قل ابي حنيفة. باب الرجل يحرم من مكدهل يطوف بالميت؟ قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا في عهد الله بن عمر
رضي الله عنه. حتى يرجع من منه ولا يسعى الا اذا طاف - [00:10:06](#)

حول البيت. قال محمد ان فعل هذا اجزى وان طاف وسعى والزمن قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسنا الا انا نحب انه ان لا
يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاث. يأتي الاول ان عجل هو اخره - [00:10:16](#)
ابي حنيفة باب المحرم باب المحرم يحتجم. قال اخبرنا ان منكم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن يسار عن سليمان بن سار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج فوق رأسه وهو وهو يؤمن في محرم - [00:10:26](#)

طريق ويقال له لحي الجمل قال محمد وبهذا اخذ لا بأس ان ينبي ان يحتج من الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق شعره قلوب حنيفة - [00:10:36](#)

عمر رضي الله عنه انه قال لا يحتجم المحرمون الا ان يضطر اليه. باب دخول المكتب سلاح قال اخبر من؟ قال خبراء ابن علي انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:46](#)

دخل الى مكة عام الفتح وعلى رأسه المنفر فلما نزع جاءه الرسول فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك - [00:10:56](#)

دخلوا على رأس المفرو وقد بلغنا انه حين اخرى من حين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح. وكذلك الامر عندنا من دخل هنا قال هذه العمرة لدخولنا - [00:11:06](#)

مكة بغير احرام يعني يوم الفتح هذا فهم فهمه يعني بعض الفقهاء من التابعين النبي صلى الله عليه وسلم ما قال هذا هذه الكلمة ما قالها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:16](#)

تحقيقا من دخل الحرم لا يريد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب هذا وقال في حديث الصحيحين ممن اراد الحج والعمرة لما يريد الحج والعمرة ما يلزمه - [00:11:30](#)

هذا اصح القولين وهذا اخف على الناس نعم قال رحمه الله وكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - [00:11:46](#)

باب النكاح باب الرجوع يكون له نسوة كيف يقسم بينهم؟ قال اخبر مالك وقد حدث عبدالله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

ان النبي صلى الله عن ابيه هذه ساقطة الصواب عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال نعم. النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هو ان شئت - [00:12:11](#)

تبعته عندك وتبعته عندهن وان شئت ثلث عندك ودرت عندهن؟ قالت ثلث. قال فاحمد بهذا الاخذ ينبغي ان سب عندها ان نسب عندهن لا يزيد لها عليهن شيء من ثلاثة عند ان يثلث - [00:12:25](#)

وقول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. باب ان ما يتزوج عليه المرأة. باب ادنى ما يتزوج عليه المرأة. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد - [00:12:35](#)

رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه اثر سورة وان تتزوج امرأة من الانصار قال كم صغت اليه؟ قال وزننا النواة من ذهب. قال له اولم وله شاة قال - [00:12:45](#)

وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعمامة من باب لا يجمع بهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم يعني ما تقطع فيه هذا على كل حال المقيس عليه ايضا - [00:12:55](#)

يعني هو ايضا في كلام لاهل العلم يعني ولا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يحدون المهر بشيء هذا ورد في السنن قال وزن النواة وقال خاتم من حديد - [00:13:09](#)

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم تزوج على اربع مئة درهم يعني ما في شي تحديد ولكنهم رأوا ان الفقهاء الذين قيدوا بهذا ومنهم المصنف رأى ان هذا استباحة بضع - [00:13:25](#)

قال هذا استباحة قطع يد السارق ليس بعشرة دراهم هذا ايضا مثله وهي مسألة يعني لها حظ من النظر لكن الاحاديث كثيرة في التنويع على كل حال نعم قال رحمه الله رحمهم الله - [00:13:39](#)

يعني تلاحظون هذه التقييدات التي قالها المصنف مر علينا نظيرها انهم رحمهم الله ارادوا حماية الشريعة حتى ما يصير فيه عبث واحد اذا تزوج ممكن يعطيها عشرة ريال عشرين ريال هذا فجور نا - [00:13:55](#)

يعني فارادوا ان ينبهوا الى هذا يحدون من ذلك عشرة دراهم من فضة كم قيمتها الان وكم قيمتها في ذلك الزمان؟ درهمين يجيب لك

ذبيحة يقول لك من اطيب اه يعني الضحايا - [00:14:11](#)

اه هم ارادوا حماية الشريعة رحمهم الله نعم. قال رحمه الله باب لا يجمع لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح. قال اخبر مالك؟ قال حدثنا ابو الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع -

[00:14:26](#)

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمه من فقهاءنا قال اخبرنا قال اخبرني احمد

ابن سعيد انه سمع سيد النسبي ينهاى ان تنكح المرأة على خاله - [00:14:39](#)

على عمتي ان يطا الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمه من فقهاءنا. باب الرجل

يخطب على خطبة اخيه. قال اخبرنا اذ قال اخبرنا يحيى ابن - [00:14:49](#)

سيدنا محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج عن عن عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج ايضا عن عبدالرحمن

هرمزي الاعرج عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اهله قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمه من فقهاءنا باب الثيب احق بنفسها من وليها قال - [00:14:59](#)

السلام عليكم قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن نبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد ابن جارية الانصاري ان اباه زوجه وهي

ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحا - [00:15:19](#)

لا ينبغي ان تنكح فيه ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها وما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها وغيره وهو قول

ابي حنيفة والعمه من فقهاءنا - [00:15:29](#)

باب الرجولة يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوجها قال اخبرنا قال اخبر ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لرجل ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي - [00:15:39](#)

قال امسك منهن اربعا وفارق صائرهن قال محمد وبهذا نأخذ ويختار منهن اربعا ايتها شاء ويفارق ما بقي. واما ابو حنيفة فقال نكاح

الاربع الاول جائز ونكاح من بقي من - [00:15:49](#)

وهو قول ابراهيم النخيل. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا هنا. يعني لاحظوا هذه خالف محمد بن الحسن ابا حنيفة ها؟ قال يختار منهن

اربعا ايتها من شاء او ايتها شاء - [00:15:59](#)

وفارق ما بقي هذا وافق فيه الائمة الثلاثة يقول يختار بان حديث غيلان جاء فيه حديثين عن النبي صلى الله عليه

وسلم الائمة الثلاثة اخذوا بهذا والا مقتضى النظر الحقيقة هو قول ابي حنيفة - [00:16:11](#)

ان ما نكح من الاول فما زاد عليهن على الاربع الذي يبطل. هذا النظر مئة بالمئة سليم شوفوا كيف الاثر لا يخالف النظر وقول هنا

رحمه الله ونكاح من بقي منهن باطل - [00:16:29](#)

الاحناف رحمهم الله يفرقون يختلفون عن الائمة الثلاثة العقد الفاسد عندهم هو العقد الذي اكتملت فيه الشروط والاركان هذا العقد

الفاسد العقد الصحيح اذا خالف الشروط او الاركان هذا عقد فاسد عندهم. اما الباطل - [00:16:46](#)

الذي يكون غير مشروع من اصله كبيع الخمر والخنزير والنكاح الزايد على الارض هذا باطل عندهم ظاهر التفريق هذا واذا رأيتم في

كتب الاحناف ذلك هذا التفريق بينه ولهذا قال ابو حنيفة هنا - [00:17:06](#)

الباطل هذا الاربع لان الاربعة اصلا غير مشروع في هذا نعم ها الائمة الثلاثة يرون ان هذا مكان هذا الا ان يعني فقهاء احمد لهم تفصيل

في باطل في مسألة الحج - [00:17:21](#)

يعني في كلمة ما يصلح الان نقولها لانها طويلة يعني نعم. قال رحمه الله كتاب البيع ايضا. نعم. قال رحمه الله. اخبر مالك؟ قال حدث

ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل الخصم عروة وكانت عنده اربع - [00:17:37](#)

فاراد ان بيت واحدة ان يتزوج اخرى فقال نعم. فارق امرأتك ثلاثا وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة. قال محمد لا يعجبنا ان

يتجاوز اي ان يتزوج الخامسة وان بت - [00:17:51](#)

لاقى احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس اسرة حرائر. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا فاما يوجب الصداق. قال اخبر مالك؟ قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال اذا دخل الرجل بامرأته وارقيت الصدور عليهما فقد وجب الصداق. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. وقال مالك بن انس - [00:18:01](#)

اذ ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق او النكاح الشغار. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [00:18:21](#)

عليه وسلم نهى عن الشغار والصغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه او الاخر ابنته ليس بينهما صدقة. قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح المرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح زائج فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نساء لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:18:31](#)

قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اوتي ان عمر رضي الله عنه اوتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأته فقال عمر وهذا نكاح السر ولا يجيزه ولو كنت - [00:18:50](#)

ولو كنت تقدم ولو كنت ولو كنت تقدمت في لرجمت لا لا راجمت ولو كنت تقدمت فيه لراجمت قال محمد ابن ابي هذا ناخذ لان نكاح لا يجوز فيه في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي عمر رجل وامرأة فهذان كحسرين لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة في رجلين او رجل وامرأتين - [00:19:00](#)

تقول اه تكمل حتى نقول لك كمل هو يستعمل واحدة منهم من اللغتين لان الشهادة لم تكمل ولو كملت ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كنكاح جائز وان كان سرا. وانما يفسد النكاح السري ان يكون بغير شهود - [00:19:20](#)

فاما اذا كملت كملت فيه الشهادة فهذا نكاح العلانية وان كانوا اسروا. قال محمد واخبرنا محمد ابانا عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة - [00:19:37](#)

وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب الرجل يجمع بين المرأة وبناتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا الزهري عن - [00:19:47](#)

عن نبينا عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتي وابنتها مما ملكت اليمين وتوطأ احدهما بعد الاخرى قال لا احب جيزهما جميعا ونهاك قال اخبر مالك؟ قال اخبر الزهري عن قبيل ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت يمينه وهل يجمع بينهما؟ قال احلتها اية حرمتها اية ما كنت لاصنع ذلك. ثم خرج - [00:19:57](#)

رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من امري شيء ثم اوتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شاب اراه عليا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجمع - [00:20:17](#)

بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين. قال عمر ابن سلمان حرم الله من الحرار كيف اختيار محمد بن الحسن رحمه الله اختيار متين يعني. قال لا ينبغي ان يجمع - [00:20:27](#)

ما بين المرأة وبين ابنتها اخته في ملك اليمين الصحابة مختلفون على كل حال في هذا نعم قال عمر بن يسر اه قال عمر بن ياسر رضي الله عنهما ما حرم الله من الحراري من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن - [00:20:37](#)

يعني بذلك ان يجمع ما شاء من الايمان ولا يحله فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة. يعني كلام محمد بن الحسن رحمه الله طرد العلة العلة فيها طرد اللي في الحرائر ورد النهي ايضا في - [00:20:55](#)

مملكة اليمين نعم رحمه الله نعم. قال رحمه الله باب الرجل ينكح للمرأة ولا يصل اليها لعة بالمرأة او بالرجل. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بنه - [00:21:11](#)

كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسه فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسه - [00:21:21](#)

خيرت فان اختارته فان هي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وهي اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة. وان قال اني قد مسستها في

السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله معي - [00:21:31](#)

كان بكرنا النظر اليه النساء فان قالوا هي بكر خيرت بعد ان بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قالوا هي بعدما تحلف بالله بعد ما تحلف بالله ما مسها - [00:21:41](#)

ان قالوا يثيب فالقول قولوا مع منه لقد مس وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبر مالك قال احداثا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة - [00:21:51](#)

او ضر فانها تخير ان شاءت قارة ان شاءت فرقت ولا خيار لها الا في العنين والمجبوب. باب البكر تستأمر في نفسها عن قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها - [00:22:01](#)

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا قيس ابن الربيع الاسدي عن عبدالكريم الجزري عن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الاذكار في انفسهن ندوات وغير الاب. قال محمد فبهذا نأخذ باب النكاح - [00:22:21](#)

في غير ولي. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الرجل عن سعيد النسي بانه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامرأة ان تتكح الا باذن وليها اوذي الرءاء من اهلها او السلطان. قال محمد - [00:22:41](#)

لا نكاح الا بولي فان تشاجرت ابيها الولي في السلطان ولي من لا ولي له. واما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقص ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز - [00:22:51](#)

هذا شوف كيف قال ابو محمد بن حسن. وافق الائمة الثلاثة. وبالمناسبة ترى ابو حنيفة رحمه الله يعني مع انه جوز من دون ولي لكن ما فتح الباب كما يفعله بعض الذين يلعبون ويعبثون - [00:23:01](#)

لا يشترط عليك ان يكون معلنا للاعلام شرط الاعلام هو نظير شرط الولي خلاص تعلن به ما هو وحدة بس بسم الله كيف حالها؟ ان شا الله باجيكم تمام حط شاهد ولا يعني ان كان كثر الله خيرهم حطوا ورقة - [00:23:15](#)

وبسم الله وصار زواج. هذا ليست الزيجة الاسلامية هذا ابو حنيفة يشترط رحمه الله الاعلان اه يتفق هو والجمهور في هذه النتيجة يعني دعوة بعض الناس انهم يعبثون بهذا حاشى ابو حنيفة رحمه الله ان يقول مثل هالكلام هذا - [00:23:34](#)

يعني اعتقد مثل ما يفعل هؤلاء اللعابون يمسك وحدة من الشارع ولا يتصل بها ولا نسال الله العافية الله يعافينا واياكم نعم قال واما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فانك - [00:23:53](#)

جائز من حجاج قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها اي ان انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اراد الا تقصر بنفسها فاذا ذلك الجهاز باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صدقة. قال اخبر امانكم؟ قال حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله عبيد الله بن عمر واما ابنة زيد - [00:24:06](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه كانت تحت ابن لعبدالله ابن عمر فمات ولم يسم لها صدقا فقامت امها تطلب صداقات فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسك - [00:24:26](#)

ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيدا من ثابتين فقضى الا صداق لها ولها الميراث. قال محمد ولست ان اخذ بهذا قال اخبرني ابو حنيفة عن محمد بن عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأته ولم يفرد لها - [00:24:36](#)

مات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله ابن مسعود مثلما النساء فلما قضى قال رجل من جلسائه انه معقل بن سعد الاشعري وكان من اصحاب الرسول بن سنان فقال رجل من جلساء بلغنا انه معقل بنو يسار بن سنان يسار خطأ - [00:24:46](#)

قال رجلنا خطأ من ان يعدوا من النساخ او شيه من هذا القبيل نعم. فقال رجل من جلساء بلغنا انه معقل ابن سنان الاشعري وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف - [00:25:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة ابنة واشق الاشجعية. قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها. لموافقة قوله قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق ابن الاعدع لكن ميراثا حتى يكون قبله صلاة. قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه. بعض المرأة تتزوج في عدتها. قال اخبرنا - [00:25:17](#)

عن سعيد النبذة طلحة بن عبيد الله كان تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدة ابا سعيد ان منبه او او ابا الجلاس ابن منية فضرب عمر وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما وقال عمر وايماء نكحت - [00:25:37](#)

زوجها الذي تزوجها فرق بينهما واعتدت ببقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها بينما اعتدت ببقية عدة من الاول ثم اعتدت عدة من الاخر ثم لم ينكح ابدا. قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها. قال محمد بلغني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجوع عن هذا - [00:25:57](#)

علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكم ابن عيينة عن مجاهد انه قال قتيبة عيينة هذا خطأ من الطابع يبدو نعم قال اخبرني - [00:26:17](#)

عن الحكم ابن عتيبة عن مجاهد انه قال رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي التي تزوج في عدتها الى قل علي وذلك ان عمر قال اذا دخل - [00:26:27](#)

الريق بينهما ولم يجتمع عبدا واخذ صدقة فجعل في بيت المال. فقال علي لها صداق ابي من استحل من فرجها واذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع المرء الى - [00:26:37](#)

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة العامه من فضائل قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن سليمان عن عبد الله ابن ابي امية ان امرأة هلك عنها - [00:26:47](#)

اعتدت اربعة اشهر وعشرا من تزوج حين حلت. فمكثت عند زوجها اربعة اشهر وعشر فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا. فجاء زوجها الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدى عمر نساء من نساء الجاهلية القدمات. فسألهن عن ذلك فقالت المرض منهن ان اخبرك ان هذه اما هذه المرض فهلك زوجها حين حملت فارقت الدماء فحاش فولدوا في بطنها - [00:26:57](#)

لما اصابها زوجها التي نكحت واصاب الولد واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فاصدق عمر بذلك كبيرا كبر للمعاني وكبر للحسيات كبرت كلمة تخرج من افواههم. قالت لما اصابها زوجها التي نكحت واصاب الولد الماء وتحرك الولد في آ في بطنها وكبر - [00:27:17](#)

كبيرة كبيرة وكبيرة تحرك الولد في بطنه وكبيرة فصدق عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاولين نهجت به عند عند الاخر لا قل من ستة اشهر. ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر - [00:27:37](#)

فهو فهو ابن للاول ويفرق بينهما ويفرق بينه وبين الاخر ولاهل المهر. بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهل ومما وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. نعم نعم - [00:27:57](#)

رحمه الله باب العزل قال اخبر مالك؟ قال اخبر انسى ابو النظر عن عامر بن سعد قال اخبر مالك؟ قال اخبر انس ابن ابو الناظر عن عبد الرحمن اني افلح مولى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن ام ولد ايوب عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [00:28:13](#)

يعني الحجاج بن عمرو بن غازية كانه كان جالسا عند زيد ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارى ليس نساء اللاتي انه باعجب الي منهن وليس كلهن اكن - [00:28:33](#)

ايه انا عنديكن باعجب الي ولا معناها واحد حتى اكن يعني في نفسي هذا معناها صحيح نعم قال وليس كلهن يعجب يعجبني ان تحمل مني افاضلك. قال افتيه احجاج. قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لتتعلم منك. قال افتي. قال قلت - [00:28:48](#)

وحدثك ان شئت اعطش هو حدثك هو حدثك ان شئت نعم احسنت. هو حدثك ان شئت اعطشته وان شئت وان شئت سقيته. ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال لو قد كنت اسمع ذلك من زيد قال زيد صدق. قال محمد وبهذا نأخذ العزل بأسا عن الامة فاما

الحرّة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها. وان كانت نزل عنها - 00:29:07

الا باذن تأمل الحرّة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها. واذا كانت الامّة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول

ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك - 00:29:32

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يعزلون عن ولا ايديهم لا تأتيني وليدفع اعترف سيدها انه لم قد قد الم بها الا الحقت به ولدها. فاعزلوا بعد او اتركوا. قال محمد انما صنع هذا اهذا عمر على التهديد للناس ان يضع

ان - 00:29:43

قد بلغنا ان زيد بن ثابت جارية له فجاءت بولد فنفي. وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طأ جارية له فحملت فقال الله تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسودا واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر. وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها -

00:30:03

لم يدعها تخرج فجأة بولد لم يسعوه فيما بينه وبين ربه ان ينتفي منه فبهذا نأخذ. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا نافع عن صبية بنت

ابي عبيد انها قالت قال عمر - 00:30:23

رضي الله عنه قد وطأ الا الحقت به ولدها فارسلوهن او يمسكوهن او امسكون - 00:30:33